القسم من تقسيمات النظم والمعنى كالتقسيمات الاخر ولا ضير فيه قوله سماه
قسما مجازا ليست الشبهة في تسميته قسما بل في جعله قسما خامسا فالتعرض
له اشتغال بما للاغية قال في التحقيق لم يرد الشيخ بقوله قسم خامس انه قسيم
الاقسام الاربعة لانه غير مستقيم بل اراد ان معرفة تلك الاقسام متوقفة
على هذا القسم فكانه قسم خامس لها انتهى وهو الاوضح قوله وضع لمعنى مبحث الخاص
واحد قال في الكشف يخرج بقوله واحد المطلق ايضا على قول من لم يجعل
المطلق خاصا ولا عاما وهو قول بعض مشايخنا وبعض اصحاب الشافعي
لان المطلق ليس بمعترض للوحدة ولا للكثرة لانهما من الصفات وهو متعرض
للذات دون الصفات انتهى والمص ممن جعل المطلق خاصا كما يدل عليه صريح
كلامه من الشرح ولعله لذلك ترك تقييد المعنى بالواحد واستدراج
المشترك الى قوله لمعلوم ولان المص جعل العام مما يدل على المعنى الكثير على ما نقلنا
من شرحه فيما سبق عند ذكر وجه الحصر فلو قيد المعنى بالواحد لخرج به العام
ويكون ح قوله على الانفراد لغوا والمخلص رحمه الله لعدم تنبهه لذلك فعل ما
فعل قوله وما يكون دلالته بالطبع كدلالة الاخ على الوجع قوله او العقل
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ قوله خرج به المجمل
وفي شرح المغني للقاني هو خارج عن المقسم فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقوله
معلوم ليس قيدا احترازيا بل بيانا للواقع قوله والمجمل معلوم المعنى في اصل
وضعه وفيه بحث فانه اذا كان المجمل كذلك فكيف يمكن الاحتراز عنه بقوله
لمعنى معلوم ولو نظرا الى الظاهر نعم لو لم يكن في حيز قوله وضع حتى يحمل

على

على المعلوم من كل وجه لكان له وجه قوله وقيل احترز به عن المشترك اقتصر
المص في الشرح على ذكر هذا الوجه قوله وان احتمل ان تكون كافرة او مؤمنة
وذلك باعتبار ان الذات لا يخلو عن وصف من الاوصاف لا باعتبار ذات الاسم
لانه مطلق والمطلق هو التعرض للذات دون الصفات قوله لما كان المقصود
الفقه أراد بهذا التقييد التنبيه على ان المراد بالجنس والنوع ههنا ما في لسان اهل
الشرع لا ما هو مصطلح المنطقيين قوله دون الحقائق يخلل اهل المنطق قوله
جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين الخ وان كانوا متفقين في الحقيقة قوله
جنسا خاصا الكلام في بيان اصطلاح الفقهاء في الجنس والنوع فالاولى
طرح قوله خاصا وكذا في قوله فيما سيجئ نوعا خاصا قوله حتى ان من
اشترى عبدا وظهر امة اه ذكر هذه المسئلة ههنا غير مناسب لما ذكره
صاحب الكشف حيث قال حكموا تارة على الرجل والمراة باختلاف الجنس نظرا
الى ما بين التفاوت بينهما في المقاصد والاحكام فقالوا لو اشترى عبدا فظهر
انه امة لا ينعقد البيع بخلاف البهائم مع ان اختلاف النوع لا يمنع الانعقاد انتهى
فانه يظهر منه ان المسئلة فرع لكونهما جنسين لا نوعين والكلام ههنا
في الثاني لا الاول قوله واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا
وفي التلويح ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا
يكون كالرجل فان الشرع يجعل الرجل والمراة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص
الرجل بالاحكام قوله فان قلت الرجل ايضا اه كان الاولى في تقرير هذا
المقام ما في الكشف حتى لا يرد السؤال المذكور ولا يحتاج الى ذلك الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)